A

联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المجلس

الدورة الحادية والسبعون بعد المائة

روما، 5-9 ديسمبر/كانون الأول 2022

إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

موجز

طلب المؤتمر، في دورته الثانية والأربعين، "إجراء استعراض شامل حول عملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية المختصة، بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على أن يتم دعم ذلك بعملية تشاورية غير رسمية يقودها الرئيس المستقل للمجلس جنبًا إلى جنب مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية". ومنذ تقديم هذا الطلب، خضعت هذه المسألة لعملية استعراض ذات شقين، مع نظر رسمي من جانب دورات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية والمجلس، فضلًا عن مشاورات غير رسمية بقيادة الرئيس المستقل للمجلس.

وعُرض على المجلس، في دورته السبعين بعد المائة التي عقدت في يونيو/حزيران 2022، مشروع قرار للمؤتمر طلب إلى الرئيس المستقل للمجلس مواصلة المشاورات غير الرسمية مع الأعضاء وصولاً إلى توافق في الآراء قبل تقديم نسخة محدثة من قرار المؤتمر لكي يستعرضها المجلس من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، بهدف عرض مشروع القرار على المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين. وعقد الرئيس المستقل للمجلس مزيدًا من المشاورات غير الرسمية في 16 سبتمبر/أيلول و25 أكتوبر/تشرين الأول و3 نوفمبر/تشرين الثاني 2022، تم خلالها التوصل إلى توافق غير رسمي في الآراء بشأن مشروع قرار للمؤتمر يرد نصّه في *الملحق 1* بهذه الوثيقة.

الإجراءات المقترح اتخاذها من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى استعراض مشروع قرار المؤتمر الوارد في *الملحق 1* بهذه الوثيقة، وتقديم ما يراه مناسبًا من توجيهات، والتوصية بعرض مشروع قرار المؤتمر على الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر من أجل الموافقة عليه.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Hans Hoogeveen

الرئيس المستقل للمجلس

الهاتف: 53915 06570 39+

البريد الإلكتروني: Hans.Hoogeveen@fao.org

أولًا – مقدمة

1- طلب المؤتمر، في دورته الثانية والأربعين، "إجراء استعراض شامل حول عملية إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية المختصة، بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على أن يتم دعم ذلك بعملية تشاورية غير رسمية يقودها الرئيس المستقل للمجلس جنبًا إلى جنب مع رؤساء ونواب رؤساء المجموعات الإقليمية".[1] وأعاد المجلس تقديم هذا الطلب في دورته السابعة والستين بعد المائة، وخضعت هذه المسألة منذ ذلك الحين لعملية نظر رسمي من جانب الأجهزة الرئاسية المعنية فضلًا عن مشاورات غير رسمية بقيادة الرئيس المستقل للمجلس.

2- وقد تم النظر في المسألة خلال الدورة الثالثة عشرة بعد المائة والدورة الخامسة عشرة بعد المائة والدورة السادسة عشرة بعد المائة والدورة السابعة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، والدورة الثامنة والثمانين بعد المائة والدورة الحادية والتسعين بعد المائة للجنة المالية، والدورة الثامنة والستين بعد المائة والدورة السبعين بعد المائة للمجلس.

3- وأشارت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الثالثة عشرة بعد المائة، إلى أنّ الممارسة التي وضعتها المنظمة تتماشى مع النهج المتبع في معظم المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ورأت أنّه يتعين تجنّب الإعفاءات الشاملة من اللوائح بخصوص حقوق التصويت التي نصت عليها النصوص الأساسية. ونظر المجلس، في دورته الثامنة والستين بعد المائة، في هذا التقرير الصادر عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وشجّع الرئيس المستقل للمجلس على إجراء مشاورات مع الأعضاء مع مراعاة القواعد القائمة، ونتائج اللجنة، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة.[2]

4- ونتيجة لذلك، عقد الرئيس المستقل للمجلس مشاورات شفافة وشاملة مفتوحة أمام جميع الأعضاء في 4 مارس/آذار و20 أبريل/نيسان 2022، تم من خلالها وضع مشروع قرار للمؤتمر تضمن إجراءات ومعايير ذات صلة باستعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة. وعرض هذا القرار على الدورة السادسة عشرة بعد المائة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي عقدت في 8 يونيو/حزيران 2022، في وقت سابق لانعقاد الدورة السبعين بعد المائة للمجلس (13–17 يونيو/حزيران 2022).

5- وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها السادسة عشرة بعد المائة، بإدخال تعديلات على مشروع القرار من أجل مواءمته مع تقرير الدورة الحادية والتسعين بعد المائة للجنة المالية، واعتبرت مشروع القرار الذي يتم إدخال هذه التعديلات عليه يتماشى مع النصوص الأساسية للمنظمة. ونظر المجلس، في دورته السبعين بعد المائة، في مشروع القرار هذا وطلب إلى الرئيس المستقل للمجلس مواصلة المشاورات غير الرسمية وصولًا إلى توافق في الآراء قبل تقديم نسخة محدثة من مشروع القرار لكي يستعرضها المجلس من خلال لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية بهدف عرض مشروع القرار على المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين.[3]

6- وبناءً على الطلب الصادر عن المجلس في دورته السبعين بعد المائة، عقد الرئيس المستقل للمجلس مشاورات غير رسمية مع الأعضاء في 16 سبتمبر/أيلول و25 أكتوبر/تشرين الأول و3 نوفمبر/تشرين الثاني 2022 لمواصلة استعراض

[1] الفقرة 25 من الوثيقة C 2021/REP.

[2] الفقرة 30 (ج) من الوثيقة CL 168/REP.

[3] الفقرة 41 (ب) من الوثيقة CL 170/ REP.

مشروع نص القرار، وتم التوصل إلى توافق غير رسمي في الآراء بشأن النص الوارد في *الملحق 1*. وإنّ المجلس مدعو إلى النظر في مشروع النص وعرض القرار على المؤتمر في دورته الثالثة والأربعين التي ستعقد في يوليو/تموز 2023، من أجل اعتماده.

الملحق 1

مشروع قرار المؤتمر
إجراءات إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلّفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة

إنّ المؤتمر،

إذ يعيد التأكيد على المادة 18 من الدستور وتعهد كل دولة عضو وعضو منتسب بأن تؤدي سنويًا للمنظمة حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر، ويحث جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على دفع الاشتراكات المقررة كاملة وفي موعدها ودون شروط؛

وإذ يلاحظ حالة السيولة الحرجة في البرنامج العادي في عام 2018 نتيجة للتأخير في دفع الاشتراكات واستمرار ارتفاع مستوى الاشتراكات غير المسددة من السنوات السابقة، ولا سيما من جانب كبار المساهمين؛

وإذ يلاحظ أنه يتم إطلاع الدول الأعضاء بصورة فصلية على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة وأنه سيتم إشعار كل عضو عليه متأخّرات قبل موعد انعقاد المؤتمر بشهرين؛

وإذ يقرّ بضرورة الحفاظ على تدفق نقدي كافٍ لتغطية الالتزامات وضمان تنفيذ برنامج العمل المعتمد؛

وإذ يقرّ بالحاجة إلى اعتماد إجراء أكثر تحديدًا لسداد المتأخرات في ما يتعلق بإعادة حقوق التصويت؛

وإذ يذكّر بأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة عشرة بعد المائة ولجنة المالية في دورتها الحادية والتسعين بعد المائة، اللتين عقدتا في مارس/آذار ومايو/أيار 2022 تباعًا، قد بحثتا وأوصتا المجلس بأن يقوم في دورته السبعين بعد المائة بإقرار الاقتراح الداعي إلى استكمال اللائحة العامة للمنظمة من أجل تدعيم الإجراءات المفروضة على حالات عدم دفع الاشتراكات؛

1- **يقرر** اعتماد الإجراءات المبيّنة في هذا القرار لإعادة حقوق التصويت بموجب المادة 3-4 من دستور منظمة الأغذية والزراعة.

2- وينبغي للدول الأعضاء التي عليها متأخرات مستحقة والتي تطلب استعادة حقوق التصويت بموجب المادة 3-4 من دستور المنظمة، أن تقدم شرحًا لطبيعة الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو، وتشجّع على توفير ما يلي:

(أ) معلومات داعمة على أكمل نحو ممكن، ويمكن أن تشمل، حيثما أمكن، معلومات عن المجاميع الاقتصادية، وإيرادات الحكومة ونفقاتها، وموارد النقد الأجنبي، ومديونيتها، والصعوبات المصادفة في الوفاء بالالتزامات المالية المحلية أو الدولية؛

(ب) وإشارة إلى التدابير التي ستتخذ من أجل سداد المتأخرات المستحقة؛

(ج) وأي معلومات أخرى من شأنها أن تدعم ادعاءها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يعزى إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو.

3- وينبغي للدول الأعضاء تقديم **طلبات** استعادة حقوق التصويت، بموجب المادة 3-4 من دستور المنظمة، إلى الأمين العام للمؤتمر ويستحسن أن يكون ذلك قبل أسبوعين من انعقاد الدورة المعنية للمؤتمر، لضمان إجراء استعراض وافٍ من قِبل اللجنة العامة للطلبات الواردة.

4- وينبغي تقديم **طلبات** استعادة حقوق التصويت، بموجب المادة 3-4 من دستور المنظمة، خطيًا من قبل الممثل الدائم للدولة العضو أو القائم بالأعمال المعين، أو الوزير المسؤول في حكومة الدولة العضو.

5- ويتعيّن على الدول الأعضاء، التي عليها متأخرات مستحقة وترغب في إعادة جدولة تسديد متأخراتها كجزء من ترتيب إعادة حقوقها في التصويت، أن ترفق طلبها الخطي المرفوع إلى المدير العام بخطة دفع خطية.

6- وينبغي أن تتضمن خطة الدفع المشار إليها في الفقرة 5 المعلومات التالية:

(أ) إجمالي المبلغ المستحق، بما في ذلك الاشتراكات المقررة للسنة الجارية؛

(ب) والفترة التي يقترح الدفع في غضونها؛

(ج) والحد الأدنى للدفعة التي تعتزم الدولة العضو تسديدها كل سنة؛

(د) وتاريخ الدفعة الأولى ومبلغها؛

(هـ) وإشارة إلى ما إذا كانت الدولة العضو تتوقع أن تطلب موافقة من المدير العام للدفع بالعملة المحلية، بالتماشي مع اللائحة والقواعد المالية ومع قرارات المؤتمر ذات الصلة؛

(و) والتزام من الدولة العضو بدفع اشتراكاتها المقررة في المستقبل بالكامل وفي موعدها ووفقًا للائحة المالية للمنظمة.

7- **ويطلب** إلى المنظمة أن تنشئ على موقعها الإلكتروني وتدير قسمًا متاحًا للجمهور يقدم معلومات مستفيضة ومحدّثة لعرض الوضع الراهن لسداد الاشتراكات المقررة.

8- **ويطلب** إلى المدير العام أن يدرج هذا القرار في الإشعار الذي يرسل إلى الدول الأعضاء التي عليها متأخّرات مستحقة قبل شهرين من انعقاد دورة المؤتمر، والذي ينشر على الموقع الإلكتروني ذي الصلة للمنظمة وفي مذكرة إعلامية للمؤتمر.